

Distr.: General  
8 December 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦

قرار بشأن مقبولية البلاغ اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والسنتين (٢٦ تشرين  
الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

م. سي. (يمثلها المحامي هيلجيه نورونغ)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	المجني عليه المزعوم:
الدائمك	الدولة الطرف:
٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المذكرة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
أحيل إلى الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة).	الجهات المحال إليها:
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تاريخ اتخاذ القرار:



الرجاء إعادة استعمال الورق

130116 221215 15-21608X (A)



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول  
الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة  
الثانية والستون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦\*

المقدم من:	م. سي. (يمثلها المحامي هيلجيه نورونغ)
المجني عليه المزعوم:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ البلاغ:	٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المذكرة الأولى)

\* أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم شاركوا في النظر في هذا البلاغ: عائشة فريد أكار، غلاديس أكوستا فارغاس، نجية الدوسري، نيكول أميلين، باربرا بيلي، نيكلاس براون، نائلة حبر، هيلاري جيبديمة، هلة حيدر، يوكو هاياشي، ليليان هوفميستر، عصمت جاهان، ليا ناداريا، ثيودورا نوانكوو، براميل باتن، سيلفيا بيمتل، بيانكاماريا بومرانزي، باتريشيا شولتز. زياوكياو زو.

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،  
وقد اجتمعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،  
تتخذ ما يلي:

#### قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحبة البلاغ هي م. سي. وهي مواطنة باكستانية ولدت في عام ١٩٤٥. وطلبت اللجوء في الدانمرك؛ ورفض هذا الطلب، وفي وقت تقديم البلاغ، كانت تنتظر الترحيل من الدانمرك إلى باكستان. وتدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى باكستان سيشكل انتهاكا من جانب الدانمرك لحقوقها. بموجب المواد ١، ٢، ٣، ٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقروءة بالاقتراح بالتوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي هيلغ نيرونغ. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على التوالي.

٢-١ عند تسجيل البلاغ، قرر فريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عدم الموافقة على طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية من أجل وقف ترحيلها ريثما يتم النظر في قضيتها. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أعيدت إلى باكستان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٣-١ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قررت اللجنة، بواسطة الفريق العامل المعني بالبلاغات، عملاً بالمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تنتظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

#### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ مواطنة باكستانية تنتمي إلى الأقلية المسيحية الأنغلو-هندية التي يتكلم أفرادها الانكليزية باعتبارها لغتهم الأم. وهي أم لسبعة أبناء كبار. وإحدى بناتها، ب. مقيمة في الدانمرك بموجب زواجها من مواطن دانمركي. ولصاحبة البلاغ ابنة أخرى، م. س. (وهي صاحبة البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠، الذي تبين للجنة، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أنه غير مقبول) قدمت إلى الدانمرك في عام ٢٠٠٧، وطلبت اللجوء في عام ٢٠٠٩، ورُفض طلبها.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ قد سافرت، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى الدانمرك بناء على تأشيرة سارية المفعول. وفي ٢٥ أيار/مايو، طلبت اللجوء. وفي طلبها، ادعت أنها كانت دائماً عرضة للتمييز بوصفها امرأة مسيحية، مشيرة في معرض ذلك إلى أحداث متكررة تعرضت فيها لاعتداءات لفظية علناً (لم تقدم أي تفاصيل أخرى)، ولقيام أفراد لم تحددتهم بلمس أعضاء حساسة من جسدها. وأبلغت السلطات أيضاً أن ابنتها، م. س. تعرضت للمضايقة من جانب رجل مسلم، أ. تربطه علاقات قوية بأفراد في قوة الشرطة في باكستان، وكان يريد أن يجعلها تعتنق الإسلام. وعندما أصبحت ابنتها فتاة شابة، تحول ذلك التمييز إلى تحرش جنسي. وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أن ابنتها اعتُقل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في مسألة "تتعلق بشهر رمضان". وبعد أن أمضى يوماً واحداً في الاحتجاز لدى الشرطة، أُلقي به في الشارع، وتوفي في المستشفى في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ جراء إصابات في كليته. ولم تقدم صاحبة البلاغ مزيداً من التفاصيل عن الأحداث المزعومة.

٣-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت إدارة الهجرة الدانمركية منح اللجوء لصاحبة البلاغ. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، رفض المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين استئناف مقدمة البلاغ. ووجد المجلس أن صاحبة البلاغ نفسها لم تتعرض لمضايقات من الرجل الذي زعمت أنه ضايق ابنتها، وأن الحالة العامة بالنسبة للمسيحيين في باكستان ليست من ذلك النوع الذي يستدعي أن تعتبر صاحبة البلاغ، بموجب قانون اللجوء الدانمركية، أنها تعرضت للاضطهاد.

٤-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ذلك القرار نهائي وغير خاضع للنقض مرة أخرى.

#### الشكوى

٣ - ادعت صاحبة البلاغ أنها، لو أُعيدت إلى باكستان، فسوف تنتهك الدولة الطرف المواد ١، ٢، ٣، ٥ و ١٦ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم ١٩، دون أن تقدم تفاصيل أخرى تأييداً لادعائها. وادعت أنها تخشى الوقوع ضحية للتحرش المستمر بسبب كونها مسيحية، وبسبب قرابتها بابنتها التي كانت ضحية التحرش الجنسي من جانب أ.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية أصدرتها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأبلغت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أُعيدت إلى باكستان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٤-٢ واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ الذي يبدو واضحاً أنه بدون أي أساس، وغير مؤيد بأدلة كافية، بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري. ولاحظت أن صاحبة البلاغ سعت إلى أن تطبق الالتزامات بموجب الاتفاقية بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية. وأشارت الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٣٣/٢٠١١<sup>(١)</sup>، إذ أفادت بأن أثر الاتفاقية، كما يبدو من استنتاجات اللجنة بشأن ذلك البلاغ، لا يتجاوز الحدود الإقليمية إلا عندما تتعرض تلك المرأة، لو أعيدت، لخطر حقيقي وشخصي ومنظور ينطوي على أشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس. ورأت الدولة الطرف أن أفعال الدول الأطراف التي قد يكون لها تأثير غير مباشر على حقوق شخص ما بموجب الاتفاقية في الدول الأخرى لا يمكن أن تستتبع المسؤولية من جانب الدولة الطرف إلا في ظروف استثنائية يصبح فيها الشخص، لو أعيد إليها، عرضة لأن تسلب منه حياته، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثبات أنها ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً لو أعيدت إلى باكستان.

٤-٣ وفي ما يتعلق بالادعاء الوارد في رسالة صاحبة البلاغ عن احتمال تعرضها للملاحقة من جانب رجل مسلم، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات بشأن حوادث محددة من التحرش، إذ لا تشير إلا إلى حوادث مزعومة مرت بها ابنتها م. س. وابنها. وفي الإجراءات التي جرت أمام دائرة المحجرة الدائرية، قالت إنها لا تعرف هوية أولئك الذين ضايقوا أفراد أسرتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لم تقدم في بلاغها المقدم إلى اللجنة أي توضيح في ذلك الشأن. وذهبت الدولة الطرف إلى أن ما تعرضت له ابنة صاحبة البلاغ وابنها من اضطهاد مزعوم لا علاقة له بتقييم قول صاحبة البلاغ أن إعادتها إلى باكستان تنافي والاتفاقية، نظراً لأن البت في أمر كهذا، وفقاً للسوابق القضائية للجنة، يستوجب التعرض لمخاطر شخصية من وقوع أشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس.

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى قرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة بشأن قضية ابنة صاحبة البلاغ (البلاغ رقم ٤٠/٢٠١٢). وأشارت إلى أن اللجنة خلصت إلى عدم مقبولية البلاغ نظراً لعدم تقديم ما يكفي من الأدلة على الادعاء بأن ترحيل ابنتها إلى باكستان سيعرضها لخطر حقيقي، وشخصي، ومتوقع، لأن تقع ضحية لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس. وبالنظر إلى أن صاحبة هذا البلاغ لم تقدم أي معلومات جديدة خلال الإجراءات التي بين يدي اللجنة في ما يتعلق بالبلاغ المقدم من ابنتها، ومع الأخذ في

(١) البلاغ رقم ٣٣/٢٠١١، م.ن.ن. ضد الدانمرك، قرار بعدم المقبولية أُخذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-١٠.

الاعتبار أن أسباب طلب اللجوء التي قدمتها صاحبة استُمدت من تلك المتعلقة بابنتها، فقد رأت الدولة الطرف ضرورة أن يرفض ذلك البلاغ بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادعائها أن ترحيلها إلى باكستان سيعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع وهو الوقوع ضحية للعنف القائم على نوع الجنس.

٤-٥ في ما يتعلق بقول صاحبة البلاغ أمام اللجنة أنها "ظلت طوال حياتها تتعرض للتحرش الجنسي لأنها امرأة تنتمي إلى أقلية مسيحية"، أفادت الدولة الطرف أن التحرش الجنسي المزعوم وقوعه لم يُشر بوصفه سببا في حد ذاته أثناء الإجراءات التي جرت على المستوى الوطني. وعلى الرغم من ذلك، ذهبت الدولة الطرف إلى أن ادعاءات مقدمة البلاغ بشأن احتمالات التعرض للتحرش الجنسي ليست مؤكدة بأي شكل من الأشكال بأدلة قاطعة، وليست من ذلك النوع الذي يشكل عنفا خطيرا قائما على نوع الجنس. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أن مقدمة البلاغ لم تحدد من ارتكب أفعال التحرش أو متى حدثت تلك الأفعال.

٤-٦ وذهبت الدولة الطرف أيضا إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لتبين أيًا من حقوقها بموجب الاتفاقية سوف ينتهك لو أعيدت إلى باكستان. ولاحظت أن صاحبة البلاغ ذكرت عدة مواد، ولكن من دون أن تصف بالتفصيل كيف يمكن أن تعتبر ذات صلة بقضيتها.

٤-٧ وفي ما يتعلق بخشية صاحبة البلاغ من التعرض للاضطهاد، أفادت الدولة الطرف بأن ذلك الجزء من البلاغ لا يتفق وأحكام الاتفاقية، عملا بالمادة ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري. وذكرت أن المادة ٢ (د) من الاتفاقية لا تنطوي على التزام من جانب الدول الأطراف بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لألم أو معاناة يلحقه به شخص عادي، بدون رضا الدولة ذات الصلة أو موافقتها<sup>(٢)</sup>. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، لم تثبت بأدلة كافية السبب الذي يجعل السلطات الباكستانية عاجزة عن تجنب الخطر المزعوم، بتوفير الحماية المناسبة لها.

(٢) يرجى الرجوع إلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، وهي البلاغان رقم 130/1999 و ١٩٩٩/١٣١، و VXN و H.N. ضد السويد، آراء اعتمدت في ١٥ أيار/مايو 2000، الفقرة ١٣،٨، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي قضايا H.L.R. ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الطلب رقم 24573/94)، الفقرة ٤٠؛ وصلاح شيخ ضد هولندا، الحكم الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الطلب رقم ١٩٤٨/٠٤)، الفقرة ١٣٧؛ و NA ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، (الطلب رقم ٢٥٩٠٤/٠٧)، الفقرة ١١٠.

## ملاحظات إضافية من صاحبة البلاغ

٥ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة بأن صاحبة البلاغ، لدى عودتها إلى باكستان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتنقت الإسلام في آب/أغسطس، كي تتجنب التعرض للاضطهاد. وقدمت صاحبة البلاغ مقتطفات من صحف محلية بشأن اعتناقها الإسلام.

## ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عرضت الدولة الطرف رأياً مقدماً من المجلس الدائم كي المعني بطعون اللاجئين بشأن المذكرة لإضافية لصاحبة البلاغ المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولم يجد المجلس في المقالات الصحفية التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن تغيير دينها ما يشير إلى احتمالات تعرضها للمضايقة بعد عودتها مباشرة إلى باكستان حتى تضطر إلى اعتناق الإسلام. وقد علق المجلس أهمية على كون صاحبة البلاغ ولدت مسيحية، وعاشت كل حياتها في باكستان بصفتها مسيحية، وكذلك على حجم المضايقات التي تعرضت لها في ذلك السياق. وأشار المجلس أيضاً إلى تقرير بشأن معلومات تتعلق بالبلد الأصلي صادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نشر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ورد فيه أنه يمكن في باكستان دفع مبلغ من المال لقاء مقال ينشر في الصحف يتطرق إلى حالة يمارس فيها اضطهاد، أو استخدام وسائط لنشره. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ للجنة المعنية بالحرية الدينية الدولية، الذي يذكر أن عدداً كبيراً من الفتيات المسيحيات في باكستان يُختطفن، في كل عام، ويُكرهن على التحول إلى الإسلام والزواج، وبعد ذلك يتعرضن للاغتصاب. وفي هذا الصدد، لاحظت الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ متقدمة في السن. وأفادت أيضاً بأن المجلس أجرى تقييماً للحالة العامة للمسيحيين في باكستان، ووجد أنها ليست بتلك الحالة التي تصل إلى مستوى يفضي إلى اعتبار صاحبة البلاغ مضطهدة.

٦-٢ وأكدت الدولة الطرف مجدداً موقفها بشأن عدم مقبولية البلاغ، وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ، في حال قررت اللجنة أن تنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ، لم تقدم أدلة قاطعة على أن الدولة الطرف، بإعادتها إلى باكستان، قد انتهكت المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٦ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، تناول محامي صاحبة البلاغ ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ففي ما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفاد بأن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية على وجود مخاطر حقيقية، ولشخصية ومتوقعة لأن تتعرض لأشكال خطيرة من التمييز القائم على نوع الجنس، بتقديمها معلومات عن المضايقات التي تعرضت لها قبل قدومها إلى الدانمرك. وذكر أيضا أن بالأمكان، على الرغم من صحة القول بأن ادعاءات صاحبة البلاغ تتصل باضطهاد انتهت على يد فرد عادي، أن تصبح رهينة لو أعيدت، من أجل إرغام انتهت على العودة إلى باكستان. وأشار إلى أن التحرش الجنسي إخلال شديد بحقوق الإنسان، يعادل المعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وفي ما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن المقالات الإخبارية التي تناولت اعتناق صاحبة البلاغ الإسلام، قال إن بعض المصادر الإسلامية، رغم أن صاحبة البلاغ تبدو كأنها هي التي بادرت إلى نشرها، أعربت، كما يبدو أيضا من نص بعض الإعلانات، عن فخرها بهذه الحالة. وبالنظر إلى أن كلا من المقالين لم يصورا حالة من الاضطهاد، فإن الدولة الطرف ليست في حاجة إلى أن تشير إلى المعلومات الأساسية عن البلد الأصلي التي أصدرتها وزارة الداخلية. فصاحبة البلاغ اعتنقت الإسلام تجنباً للاضطهاد. وقال أيضا إن صاحبة البلاغ هي فرد في مجتمع أنغلو-هندي يتعرض للاضطهاد والمضايقة. ومن الأمثلة على هذه المضايقات، كما قال، قتل ابن صاحبة البلاغ.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨ - بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٤، ذكرت الدولة الطرف أنها ليس لديها أي تعليقات أخرى.

### المسائل والإجراءات التي بين يدي اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٩-١ يجب على اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ على نحو مستقل عن حيثياته.



٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى باكستان سيشكل انتهاكا من جانب الدائمك لحقوقها بموجب الاتفاقية، بالنظر إلى المضايقات التي تعرضت لها بصفتها امرأة مسيحية، وإلى التحرش الجنسي الذي تعرضت له ابنتها على يد فرد عادي، والاحتجاز ثم القتل اللذين تعرض لهما ابنتها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بسبب عدم توافقه وأحكام الاتفاقية، عملاً بالمادة ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، وافتقاره إلى أدلة كافية، عملاً بالمادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري، ولأن المادة ٢ (د) من الاتفاقية لا تشمل التزاماً على الدول الأطراف بأن تمتنع عن طرد شخص قد يواجه خطر التعرض لسوء المعاملة من جانب شخص عادي، من دون رضا الدولة ذات الصلة أو موافقتها.

٩-٣ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن المادة ١ من الاتفاقية تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يحدث على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر". وتشير اللجنة كذلك إلى توصيتها العامة رقم ١٩، التي وضعت فيها بوضوح العنف ضد المرأة ضمن نطاق التمييز ضد المرأة، بقولها بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، ويشمل الأفعال التي تُحدث ضرراً أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية، والتهديد بتلك الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أنواع الحرمان من الحرية.

٩-٤ في هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدمة البلاغ تستند، فيما تستند، إلى أن ابنتها قد اضطهدت وتعرضت للتحرش جنسياً من قبل أحد الأفراد، وأن الشرطة احتجزت ابنتها الذي توفي بعد ذلك في المستشفى. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أنها ظلت طوال فترة حياتها تتعرض للاضطهاد والمضايقة جنسياً بسبب معتقدها المسيحية. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها تعرضت لسوء المعاملة اللفظية، وأن رجلاً غير معروفين لمسوا أجزاء حساسة من جسدها. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفاصيل واضحة ومحددة عن الاضطهاد والتحرش الجنسي اللذين تدعي أنها عانت منهما طوال حياتها. وفي ما يتعلق بحالات التحرش، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ غامضة، إذ لم تبين متى وقعت هذه الحوادث، وكم مرة حدثت، ومن هم مرتكبوها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ، عقب عودتها إلى باكستان، لم تقدم بلاغاً عن أي حوادث تحرش تعرضت لها. ولم تقدم أيضاً أي معلومات أخرى، باستثناء ما يتعلق باعتناقها الإسلام، الذي يُزعم أنه كان نتيجة الشعور بالخوف. واستناداً إلى المعلومات المحدودة التي قدمتها صاحبة البلاغ،

وبالنظر إلى أنها لم تقدم أي تفسير بشأن ما يجعل التحرش الذي تعرض له ولداها خطرا شخصيا عليها، فإن اللجنة لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان قد حدث، في حالة مقدمة البلاغ، تحرش منهجي يبلغ حد العنف القائم على نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين وجود أي صلة بين الوقائع المزعومة وانتهاك مواد الاتفاقية التي استندت إليها. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية، لأغراض مقبولية البلاغ، على ادعاءاتها بأن إعادتها إلى باكستان تجعلها أمام خطر حقيقي وشخصي ومتوقع وهو التعرض لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس. ولذلك فإنها تعلن أن البلاغ غير مقبول. بمقتضى المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء الاستنتاج المذكور أعلاه، لا ترى اللجنة ضرورة دراسة الأسس الأخرى لعدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف. .

١٠ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.